

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5397 - أخبرنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري يقال ثنا محمد بن سابق قال ثنا

إسرائيل عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ أئما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأئما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول